انما ضعف كلام ابن الحاجب من حيث عموم مفهوم قوله ما ليس من قبيل الاداء فان معناه نفي تواتر كل ما
هو من قبيل الاداء والا فالمصنف موافق له على عدم تواتر مقادير المد متردد في تواتر الامالة وانما
خالفه في تحقيق الهمز نقلا وابدالا وتسهيلا واسقاطا فجزم بتواتره وفي الفاظ القراء في اداء الكلمة
فرجح تواترها قوله **ومقصود** صحيح حذف الخبر قوله **تلك الزيادة** يعني ان ما نقله
المصنف عن ابي شامة من قوله والالفاظ المختلف فيها اي في ادائها بين القراء ظاهره متناول لما قبله
من المد والامالة وتحقيق الهمز مع زيادة على ذلك كاللفظ بالتشديد مبالغة وتوسطا ولكن
مقصود المصنف منه انما هو تلك الزيادة التي مثلها في منع الموانع باللفظ بالتشديد مبالغة وتوسطا
قوله **على ان ابا شامة** الخ نبه به على ان كلام ابي شامة في المرشد الوجيز مخالف
لما يقتضيه نقل المصنف عنه من وجهين احدهما انه ليس عاما في جميع الالفاظ التي هي من قبيل الاداء
بل هو خاص بما اختلف الطرق الى احد القراء السبعة فيه دون ما اتفقت الطرق عليه الثاني انه يتناول
بظاهره ما اختلفت الطرق الى احد القراء السبعة فيه مما ليس من قبيل الاداء وكلام المصنف يوذن بان
تواتر هذا محل وفاق قوله **ولا تجوز القراءة بالشاذة اي ما نقل قرانا احادا** يقتضي
ان مناط الجواز التواتر وانه لا فرق في المنقول احادا بين ان يكون صحيح السند ذا وجه مستقيم
في العربية رسم مصحف الامام وبين ان لا يكون كذلك وعلى هذا فكان اللايق بالشارح ان يقول فهذه
الثلاث تجوز القراءة بها لانها متواترة بدل قوله لانها لا تخالف رسم السبع الخ فان المصنف قد صرح بتواتر
الثلاث فقال في منع الموانع القول بانها غير متواترة في غاية السقوط ولا يصح القول به عمن يعتبر بقوله
في الدين انتهى وما علل به الشارح الجواز من اجتماع الامور الثلاثة التي ذكرها رسم السبع يوجد
في كثير من القراءات التي ليست متواترة وتحرير هذا المقام ان للقراء في ضبط القراءة المعتمدة
والقراءة الشاذة طريقا تخالف طريق الاصوليين والفقهاء فان الضابط عند القراء كما ذكره ابو شامة في
المرشد الوجيز وغيره من ايمتهم ان كل قراءة اجتمعت لها الامور الثلاثة فهي معتمدة تجوز ان يقرا بها سوا
كانت متواترة ام لا وكل قراءة اختل فيها احد الامور الثلاثة فهي الشاذة والضابط عند الاصوليين
والفقهاء التواتر والاحاد وقد خلط الشارح احدى الطريقتين بالاخرى وبينهما تناف يمتنع معه ذلك
كما لا يخفى هذا وقد استشكل شيخنا في تحرير ضبط القراء باستقامة الوجه في العربية فقال ان ارادوا
الوجه الذي هو الجادة لزم شذوذ قراءة ابن عامر وكذلك زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركائهم
اي بضم زاي زين ورفع قتل ونصب اولاد وجر شركا وان ارادوا وجها ولو بتكلف شذوذ وخروج عن
الاصول فيمكن في كل قراءة شاذة انتهى لا يقال القراء على الاول اذ يقولون بشذوذ قراءة ابن عامر في
الاية المشار اليها قال ابن الجزري في نظم المقدمة وحيثما يختل ركن اثبت شذوذه
لو انه في السبعة لانا نقول لا اثر له لكمع تواترها الى النبي صلى الله عليه وسلم اذ فايدة
الحكم بالشذوذ منع القراءة بها والا فهو اصطلاح لا فايدة له قوله **وفاقا للبغوي والشيخ**

الامام

في المنار والعلم الشامخ حما وان
القران وان الحديث ومالا
صح نقله فهو قران
ولا فقراءة شاذة

الامام ذكره البغوي اول تفسيره ووالد المصنف في شرح منهاج الفروع في صفة الصلاة
قوله **ولا يضر في العزو الى البغوي** الخ جواب عن اعتراض الزركشي بان الموجود
اول تفسير البغوي ذكر ابي جعفر ويعقوب دون خلف فنبه على ان ما اخذه الجواب كلام المصنف
اي في منع الموانع قوله **فتكون الثلاث منها** اي من الشاذة **وان حكى البغوي الاتفاق**
على الجواز اي فانه بحسب ما وصل اليه فلا يكون حجة على القايل بان الشاذ ما وراء السبعة لا سيما
وظاهر كلام الرافعي اعتماد هذا القول لكن ايمة القراء على انكاره اشد انكار حتى لقد قال الشيخ
ابو حيان لا نعلم احدا من المسلمين حظر القراءة بالثلاث الزايدة على السبع قوله
فهو الصحيح المطول للشافعي رضي الله عنه لاحتجاج بالقراءة الشاذة فيما حكاه البويطي
عنه في باب الرضاع وباب تحريم الجمع وعليه جمهور اصحابه كالشيخ ابي حامد والقضاة الثلاثة
الحسين وابي الطيب في تعليقتهما والروياني في البحر والمحاملي وكذا الرافعي في السرقة وكذا ابن
الرفعة في كتاب الايمان من المطلب **والثاني وعليه بعض اصحابنا** ادعى امام الحرمين في البرهان
انه ظاهر مذهب الشافعي وتبعه فيه ابو نصر ابن القشيري وابن السمعاني وغيرهما وقال النووي
في شرح مسلم انه مذهب الشافعي لان ناقلها لم ينقلها الا على انها قران والقران لا يثبت الا بالتواتر
واذا لم يثبت قرانا لم يثبت خبرا انتهى وقوله واذا لم يثبت قرانا لم يثبت خبرا تتميم لما في الشرح من
الاستدلال بانه انما نقل قرانا ولم يثبت قرانيته والاول يقول قولكم واذا لم يثبت قرانا لم يثبت
خبرا ممنوع كما يوخذ من الشرح اذ لا يلزم من انتفا الاخص انتفا الاعم لا يقال انما قلنا لا
يثبت خبرا لاحتمال كونه مذهبا لناقله لانا نقول هذا احتمال لا اثر له لبعده
جدا اذ في نظم مذهب لناقل مع القران ايهام ان من القران ما ليس منه ولا يظن بالعدل
من صحابي او غيره ذلك لا سيما مع التحذير عن لبس القران بغيره قوله **فنقطت**
متتابعات اي نسخت تلاوة وحكما اذ لا يصح الحمل على سقوطها دون نسخ لتكفل الله تعالى
بحفظ كتابه قال عز من قايل انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون قوله **وأجيب**
بان الحروف اسماء للسور هو احد الاقوال فيها وفيها اقوال اخرى يحصل بكل منها الجواب
محلها كتب التفسير قوله **ويسمون الحشوية** الخ نبه على ان شينها مفتوحة
لانها نسبة الى الحشا فقول ابن الصلاح ان الفتح غلط ممنوع **نعم** يجوز اسكانها
على انها نسبة الى الحشو بقولهم بوجود الحشو وهو الذي لا معنى له في الكتاب والسنة
قوله **ويسمون مرجية** اي بالهمز من ارجاه بمعنى اخره ومنه ارجئه واخاه
فقراءة ابن كثير وابي عمرو وابن عامر وبترك الهمز جمع مرج كمعط ومنه ارجه واخاه في قراءة
الكوفيين ونافع وان اختلفوا في اسكان الهاء وكسرها قوله **اي تاخيرهم اياها**
يعني تاخيرهم المعصية **عن الاعتبار** في استحقاق العذاب لانهم يقولون لا عذاب مع

سيأتي في انها مستثنى عند ذكر المتشابه انها من المتشابه

Copyright King Saud University